

Distr.: Limited
19 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 70 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق

الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية⁽¹⁾، وإن تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531



وإن تؤكد من جديد كذلك أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتلاحظ في الوقت نفسه بالترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإن تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن تشدد على أهمية تنفيذ عام 2030 لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم وضمان رفاههم،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁷⁾، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين⁽⁸⁾ وبروتوكول عام 1967 الملحق بها⁽⁹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁰⁾، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹³⁾، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، رقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2716، رقم 48088.

(8) المرجع نفسه، المجلد 189، رقم 2545.

(9) المرجع نفسه، المجلد 606، رقم 8791.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2225، رقم 39574.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2237، رقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 1249، رقم 20378.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1465، رقم 24841.

اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)⁽¹⁴⁾ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)⁽¹⁵⁾،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 133/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار 166/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران والقرار 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 الذي أعلنت فيه عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال، والقرار 167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والقرار 134/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الطفلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁶⁾ وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽¹⁷⁾ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"⁽¹⁸⁾، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁹⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽²⁰⁾، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽²¹⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²²⁾، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽²³⁾، وإعلان الحق في التنمية⁽²⁴⁾، وإعلان الاجتماع التكملي العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007⁽²⁵⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة،

(14) المرجع نفسه، المجلد 1015، رقم 14862.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2133، رقم 37245.

(16) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(17) القرار 2/55.

(18) القرار د-2/27، المرفق.

(19) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(20) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(21) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(22) القرار 295/61، المرفق.

(23) القرار 2/69.

(24) القرار 128/41، المرفق.

(25) القرار 88/62.

وانّ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁶⁾ وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار 133/74⁽²⁷⁾، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال⁽²⁸⁾ وكذا تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح⁽²⁹⁾ وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال⁽³⁰⁾ وتقرير المقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽³¹⁾، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإنّ توكّد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإنّ تقرّ بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وَإِذْ تَسْلَمُ بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم علمي نحو كامل ومتوازن،

وإن تسلم أيضا بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمين لرفاههم، مع مراعاة حقوق وواجبات والديهم أو أوصيائهم أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنهم، واتخاذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة،

وإن تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات

A/76/305 (27)

.A/76/224 (28)

.A/76/231 (29)

.A/75/210 (30)

A/76/263 (31)

الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تحث جميع الدول على احترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقوقهم في أن يستمع إليهم، وضمان حصول الأطفال على المعلومات في أشكال ملائمة للطفل، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقاً لتطور قدراتهم أو سنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بجوانب تنفيذ خطة عام 2030، مع الاعتراف أيضاً بأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقربان والتسلط السيبراني في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم التعليمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ تقر بأن الفتاة غالباً ما يكن أكثر عرضة لمواجهة مختلف أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والسخرة، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها عرقلة إعمال حقوقهن والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإنّ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإنّ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بالسعي إلى التنفيذ الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية باتخاذ تدابير تتوخى في جملة أمور مكافحة الأمراض وسوء التغذية، بوسائل منها ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتوفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة، ووسائل النظافة الصحية والصرف الصحي، والحد من التعرض للمواد الضارة أو الظروف البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحتهم،

وإنّ تؤكد من جديد أيضا ضرورة وضع حد لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وإنّ تسلم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبكرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

وإنّ تسلم بأن الفتيات دون سن 15 عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال، ولا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي، ومنها الجفاف المستمر والكوارث الطبيعية من قبيل الظواهر الجوية الشديدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، مما يشكل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإنّ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³²⁾،

وإنّ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة في التصدي للضرر البيئي، مثل فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الطفل، وضرورة اتخاذ تدابير إضافية لحماية من هم معرضون بوجه خاص لآثار الضرر البيئي،

وإنّ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيّا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وإنّ تؤكد من جديد على آخر التطورات السياساتية الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛ وتعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنديات الإقليمية ذات الصلة،

وإنّ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإنّ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على

(32) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الأطفال، بما في ذلك حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وإزاء الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية،

وإن تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تسببت في أكبر تعطيل شامل تشهده نظم التعليم في جميع أنحاء العالم، مما أجبر المدارس على إغلاق أبوابها في أكثر من 190 بلداً، وألحق الضرر بنسبة 90 في المائة من طلاب العالم في فترة ذروة الجائحة، حيث يقدر أن 7,6 ملايين فتاة معرضات لخطر عدم العودة إلى المدارس، وأن نحو 370 مليون طفل لا يحصلون على وجبات مدرسية مجانية أو مدعومة، وإن تلاحظ أن الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقهم في المدارس، وأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة،

وإن تسلم أيضاً بتزايد الاعتماد على التعلم الافتراضي، حيث يسكن أكثر من 90 في المائة من الحكومات سياسات لتوفير التعلم الرقمي أو الإذاعي، وبأن الوصول المجدي إلى التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يدعم الأطفال في أعمال حقوقهم بنطاقها الكامل، على نحو ما اتضح خلال جائحة كوفيد-19 ومع الإشارة إلى التعليق العام رقم 25 (2021) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية⁽³³⁾، بيد أن التحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية يمكن أن تحد من حقهم في التعليم، وتزيد من أوجه عدم المساواة بين البلدان وداخلها، مع تأثر الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية أكثر من غيرهم،

وإن تشدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة يمكن أن تهيئ سبلاً جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وإن تشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتعلم الرقمي وسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع القيام في الوقت نفسه بحماية الأطفال من التعرض للعنف في البيئة الرقمية،

وإن يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام الإنترنت دون إشراف، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، قد فاقمت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ومنها التحرش الجنسي والتحرش الجنسي بين الأقران والتسلط السيبراني، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، واستدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز،

وإن تكرر تأكيد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم بأن إعمال حقوق الطفل شرط حاسم لتحقيق الأهداف المبينة في خطة عام 2030 وبضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمايتهم منها، ولتعزيز حقوق الأطفال، وأهمية التشجيع على التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة،

1 - **تسلم** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - **تهيب** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

3 - **تؤكد من جديد** الفقرات 1 و 4 و 5 من قرارها 177/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

4 - **تحث** الدول التي لم تتضمن بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

5 - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

6 - **تحيط علما مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

7 - **تؤكد من جديد** الجزء الأول من قرارها 133/74 عن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، الذي تناولت فيه، من بين أمور أخرى، الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والحق في التعليم؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة؛ والأطفال المهاجرون؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛ والأطفال الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛ وحقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة؛ وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والأطفال ضحايا الاتجار؛

8 - **تهيب** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

9 - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا

التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

10 - **تشجيع** الدول على تعزيز حقوق الطفل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقاً لالتزاماتها ولمصلحة الطفل الفضلى؛

11 - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتذكر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

12 - **تحث** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافية ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تقضي إلى ازدياد العنف؛

13 - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وإلى دعم هذه الجهود والمشاركة فيها، والاستثمار في الأطفال وحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى رفاه الطفل، وإلى تسريع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

14 - **تدعو** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشباب، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم الآخذة في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين ومع مراعاة مصالح الطفل كشغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازن القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

15 - **تعزيز تأكيد** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتدعو الدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهمة؛

16 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة خلو جميع المدارس من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة بوجه خاص؛

17 - **تهيئ** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

18 - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

19 - **تدين بشدة** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وتسلط الأقران بما في ذلك التسلط السيبراني، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

20 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية، خدمات أساسية وأن تواصل توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛

21 - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات أو الذين يعيشون في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حماية ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

22 - **تدين بأشد العبارات** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحت في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

23 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتماشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تنظر في التدابير غير القضائية كبداية للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

24 - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

25 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية الخدمات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها وسهولة الوصول إليها،

وصون حق الأطفال في التعليم الجيد، وتعزيز التعليم الشامل والمنصف والمتاح بتنفيذ التدابير المناسبة، بطرق منها مساعدة الأسر على نحو يضمن عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يعيش من الأطفال في ظروف هشة، متى أمكن القيام بذلك بأمان فور انجلاء الجائحة، وأن تقوم في أوقات الحجر الصحي بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية والاستخدام حلول ميسرة وشاملة للتعليم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال على شبكة الإنترنت وخارجها، وتذكر أنه لا يجوز أن يتعرض الأطفال لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمسهم في حياتهم الخاصة أو في بيئتهم الأسرية؛

26 - تدعو الدول إلى التشجيع على تزويد الأطفال بمعلومات ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم بشأن حقوقهم، بسبل منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن ضمان المساواة في الوصول إلى التكنولوجيات التي تزودهم بالمعلومات والمواد المستمدة من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تهدف إلى حماية حقوقهم وتعزيز رفاههم وصحتهم البدنية والعقلية؛

27 - تحث الدول على بذل الجهود من أجل وضع احتياجات الأطفال في صميم السياسة الرقمية والاستثمار العام والخاص، وتمكين جميع الأطفال من الوصول على أساس المساواة وعلى نحو فعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، وإلى الموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما في ذلك المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وحماية الأطفال من التعرض للمخاطر والأذى على شبكة الإنترنت، بسبل منها حماية خصوصية الأطفال، ومنع خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك منع تعرض الأطفال للمحتوى العنيف والجنسي، والقمار، والاستغلال والاعتداء، والترويج للأنشطة التي تهدد الحياة أو التحريض عليها؛

28 - تهيب بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية، أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 مراعية لاحتياجات الأطفال الخاصة، وأن تكون في هذا الصدد، كفيلة بإحداث تحول ومراعية للفئات العمرية والمنظور الجنسانية، وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر، من أجل تحقيق الغايات والأهداف المسطرة في عام 2030؛

أولا

الأطفال وأهداف التنمية المستدامة

29 - تؤكد من جديد أن حقوق الطفل وخطة عام 2030 مترابطان ترابطا لا ينفصم وأن جميع الأهداف والغايات تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حياة الأطفال، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستثمار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها واحترامها على سبيل الأولوية في تنفيذ خطة عام 2030 والوفاء بتعهداتها بعدم ترك أي طفل خلف الركب، من خلال تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وميزانياتها، حسب الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

30 - تحث الدول على تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشكالًا متعددة ومتداخلة من التمييز، من قبيل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية، مع إيلاء الاحترام والتقدير لأحوال الأطفال وظروفهم المتنوعة، لضمان مشاركتهم بشكل هادف في جميع المسائل التي تمسهم؛

31 - **تقرر** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشدة نتيجة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، داخل المدارس وخارجها وفي الطريق إليها وكذلك على شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة، وتهيب بالدول من أجل ذلك إلى وقاية الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني ومخاطر الإنترنت الأخرى من قبيل العنف الجنسي والاستغلال على شبكة الإنترنت، عن طريق إنتاج المعلومات الإحصائية، والتصدي لهذه الأفعال بسرعة وبطريقة مناسبة، وتقديم الدعم والإرشاد المناسبين للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمتورطين فيه؛

32 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لفائدة جميع الأطفال، بما في ذلك عن طريق:

(أ) إعطاء الأولوية لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في مخصصات الميزانية والتدابير المالية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في تدابير التأهب والوقاية والاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك بسبل منها تخصيص وتوزيع موارد عامة كافية ومنصفة على القطاعات والخدمات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في أشد حالات الضعف والحرمان والذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) تعزيز الاستثمار على سبيل الأولوية في نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين مستوى معيشة جميع الأطفال على سبيل الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأطفال ضعفاً وأكثرهم تعرضاً للتمييز؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل مكافحة الوصم أو العنصرية أو كراهية الأجانب، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو الإقصاء؛

(د) إعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو المعنوي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن إتاحة المزيد من خدمات الوقاية والاستجابة الموجهة إلى الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(هـ) إعطاء الأولوية للاستثمار في التعاون المتعدد القطاعات، وفي تعزيز الخدمات الاجتماعية التي تكفل حماية الطفل، وجعل النظم شاملة للجميع بهدف تلبية احتياجات جميع الأطفال، مع التركيز على الوقاية الأولية لجميع الأطفال من العنف، وعلى خدمات الوقاية والاستجابة الموجهة بصورة أدق للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة للغاية؛

(و) توسيع نطاق برامج التحويلات النقدية لصالح الأطفال، وتعزيز التدابير التي تتخذها آليات المالية العامة وتوسيع برامج ونظم الحماية الاجتماعية المصممة لمواجهة الصدمات والموجهة إلى الأطفال في الأجلين المتوسط والطويل؛

(ز) تشجيع السياسات الشاملة للجميع التي تستجيب لاحتياجات الأسرة، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تعزيز قدرة الوالدين ومقدمي الرعاية على رعاية الأطفال، ودعم السياسات الاجتماعية التي تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تؤثر على فرص الحصول على تعليم جيد، فضلاً عن القضاء على عمل الأطفال؛

(ح) تحسين صحة الطفل من خلال تعزيز نظم الرعاية الصحية العامة باتخاذ إجراءات من قبيل ضمان التغطية الصحية الشاملة للجميع، وزيادة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وكفايتها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكلفتها وجودتها، وتحسين الفرص المتاحة للأطفال من أجل الحصول على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تدار بأمان، وبرامج الأطعمة المغذية الملائمة والبيئات الغذائية الصحية، والتثقيف بشأن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، فضلاً عن ضمان الاستفادة من خدمات الدعم المحددة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية تمشياً مع الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلاً عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ي) ضمان إتاحة لقاحات كوفيد-19 على نحو منصف يشمل الجميع، والمساهمة في الاستراتيجية العالمية للتحصين ضد كوفيد-19، ولا سيما لفائدة البلدان النامية؛

(ك) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع الأطفال في صميم استراتيجيات تغير المناخ وخطط مواجهته، حيثما ينطبق ذلك، ودعم التثقيف بشأن تغير المناخ والبيئة مع العمل على تهيئة ظروف آمنة وتمكينية تكفل مشاركة الأطفال بصورة مجدية؛

(ل) التقليل قدر الإمكان من آثار تغير المناخ على الأطفال بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، وبمواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ووضع وتنفيذ تدابير طموحة للتخفيف من تلك الآثار، وخطط للتكيف معها، وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يفضي إلى الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر وتحقيق تنمية قادرة على التكيف مع آثار تغير المناخ وفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁴⁾، والنظر في التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الطفل ومبدأ الإنصاف بين الأجيال في استراتيجياتها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثار البيئة؛

(م) زيادة التعاون لمعالجة آثار الضرر البيئي على حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن الخصائص الخطرة للمواد الكيميائية، مثل السمية وغيرها من الخصائص التي تثير القلق، وللمنتجات التي تحتوي عليها، ومن خلال النقيض بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

(ن) كفالة اضطلاع القطاع الخاص بتقييمات للأثر البيئي والأثر المترتب على حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁵⁾، لتحديد الآثار الضارة للأنشطة التجارية على حقوق الطفل، والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، وكذلك تنفيذ عملياتها مع مراعاة التوجيهات الواردة في التعليق العام رقم 16 (2013) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول المتعلقة بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل⁽³⁶⁾ والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية؛

(س) ضمان حصول جميع الأطفال على التعلّم والتعليم الجيدين على قدم المساواة، الأمر الذي يستدعي قيام المدارس بإزالة ما يعترض إمكانية الحصول على التعليم من عقبات لا موجب لها، وكفالة تكيف المدارس وفقاً لاحتياجات جميع الأطفال واستيعابها لهم، بغض النظر عن ظروفهم البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية أو العاطفية أو اللغوية أو غيرها من الظروف الشخصية؛

(ع) معالجة أزمة التعلّم التي تفاقمت بسبب جائحة "كوفيد-19" بضمان جودة برامج النماء والتعلّم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وتوافرها وإمكانية تحمل تكاليفها وشمولها لجميع الأطفال وتوافر الإمكانيات لوصولهم إليها، فضلاً عن اتخاذ خطوات استباقية لضمان حصول الأطفال المهمشين بشكل خاص على التعليم دون تمييز أو مضايقة؛

(ف) إعادة تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025؛

(ص) الإقرار بأهمية تنشيط الشراكات العالمية لضمان تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالقضاء على عمل الأطفال؛

33 - **تحث أيضاً** الدول على ضمان أن توفّر الأطر والسياسات والبرامج القانونية حمايةً متساوية لجميع الأطفال وتلتزم بمبدأ عدم التمييز، بما في ذلك عن طريق:

(أ) اتخاذ تدابير للحد من انتهاكات الأطفال بنظام العدالة الجنائية عن طريق الاستفادة من تدابير تحويل المسار والعدالة التصالحية، بما في ذلك في السياقات الإنسانية مع كفالة وجود نظم عدالة تضمن للأطفال المساواة في الوصول إليها وتضمن حمايتهم ودعمهم، بما في ذلك الحصول على المعونة القضائية المجانية عند الحاجة، والتشديد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتماشى مع المصالح الفضلى للطفل امتثالاً للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(35) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(36) CRC/C/GC/16.

(ب) التأكيد من جديد على أن الطفل ينبغي ألا يُحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون وفي إطار احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) الترويج لبدائل لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى، ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان التعجيل بإحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، إلى الهيئات المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(هـ) ضمان أن يكون للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم دور فعال في وضع وتنفيذ جميع عمليات تخطيط السياسات، وأن تتاح لهم إمكانية الحصول على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكيفية ضمان بيئة آمنة وداعمة للأطفال ذوي الإعاقة، وإشراكهم في أعمال حقوقهم، بما في ذلك خلال جهود الاستجابة الإنسانية؛

(و) تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات والميزانيات في جميع القطاعات وتنفيذ تدابير تراعي المنظور الجنساني وتلبي الاحتياجات المحددة للفتيات؛

(ز) توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات بما في ذلك: تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحوازر الجنسية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقوقهن في التعليم؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المتناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة أن تكون آراء الفتيات مسموعة ولها الأولوية وضرورة اتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكنهن من تبوء مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان إمكانية حصولهن الكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن على التعليم، وتنمية قدراتهن ومهاراتهن التكنولوجية، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز؛

(ح) حماية حقوق الإنسان للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية، بدعم من جهات فاعلة أخرى ذات صلة، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك وضعهم كمهاجرين، وضمان حصولهم على الحماية والمساعدة والخدمات المناسبة التي توفرها نظم الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وحماية الطفل؛ واتخاذ خطوات استباقية لضمان إدراجهم في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19 وتوزيع اللقاحات المضادة لهذا المرض؛

(ط) العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على ضمان أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 الموجهة للأطفال تدابير كفيلة بإحداث تحول وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا،

وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر، واتخاذ خطوات استباقية لضمان إدراجها في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19 وفي نشر لقاحات كوفيد-19؛

(ي) اتخاذ تدابير للتخفيف من التعطيل الشامل الذي تسببت فيه جائحة كوفيد-19 لنظم التعليم في جميع أنحاء العالم، ومواصلة توفير الوجبات المدرسية المدعومة وضمان عودة جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، إلى المدارس؛

(ك) تعزيز أطرها القانونية والسياساتية الوطنية لضمان حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم وفقا لسنهم ودرجة نضجهم؛

(ل) تحسين وتأمين نهج شامل إزاء أساليب جمع البيانات وتصنيفها وتخزينها؛ وتعزيز المؤشرات المراعية للطفل؛ وزيادة تصنيف البيانات، وتعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين بين المكاتب الإحصائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، ومنظمات المجتمع المدني المحلية؛ وتخصيص الموارد الكافية للمكاتب الإحصائية الوطنية وتعيين جهات تنسيق لحقوق الطفل في تلك المؤسسات؛ وضمان الاستثمارات الكافية في النظم الإيكولوجية للبيانات المجتمعية والوطنية؛ وتوفير الدعم السياسي والمؤسسي اللازم لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها ونشرها واستخدامها؛

34 - تدعو الدول، في سياق تصديها لجائحة كوفيد-19، إلى أن تعطي الأولوية لاستئناف خدمات الأطفال التي انقطعت، بما في ذلك التعليم والتغذية وعلاج الأمهات والمواليد الجدد والتحصين وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية المخصصة للطفل وخدمات حماية الطفل، مع ضمان اتباع نهج موجهة للحد من أوجه عدم المساواة وحماية الأطفال من التمييز والعنف؛

35 - تحث الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات لتحسين حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، من قبيل ما يلي:

(أ) تعزيز وحماية الحق في التعليم، وجعله متاحا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وتكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام، وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، وأيضا من خلال النظر في إقرار وتنفيذ الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف النزاع ضد الأطفال، من خلال تعزيز العمليات القضائية الوطنية، وتطوير الخبرات اللازمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وزيادة الدعم المقدم للآليات القضائية الدولية؛

(ج) الامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل مبدأي التمييز والتناسب، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإصابتهم وإلحاق أضرار بالملكات المدنية، بما في ذلك البنى التحتية للمياه والصرف الصحي، بسبل منها الإحجام عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛

(د) ضمان وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

ثانيا

المتابعة

36 - **تعرب عن دعمها** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال⁽³⁷⁾، بما في ذلك عن طريق إقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود الدعوة التي تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

37 - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وآلياتها المعنية أن تعمل على تعميم مراعاة حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في جميع ما تضطلع به من أنشطة، وفقا لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتتخذ مزيدا من الخطوات لزيادة التنسيق والتعاون بين الوكالات على نطاق المنظومة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

38 - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة العالمية للأمم المتحدة عن الأطفال المحرومين من الحرية⁽³⁸⁾ وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، وتطلب منها في هذا الصدد أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بشأن متابعة الدراسة، بما في ذلك العلاقة بين حرمان الأطفال من الحرية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والممارسات الواعدة لمنع حرمان الأطفال من الحرية والحد منه والقضاء عليه، وتوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

39 - **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، لفترة أربع سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية الممولة من موارد الميزانية العادية؛

(37) A/61/299.

(38) A/74/136.

40 - **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضاً، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

41 - **تنوّه** بمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي يضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والفقرات 35 إلى 37 من قرارها 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، وكذا الفقرة 39 من قرارها 245/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

42 - **تشير** إلى أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 77/51، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة لإنكاء الوعي العام وجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك حملة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة"، و "التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، و "الائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود"، فضلاً عن حلقات العمل الإقليمية التي نُظمت مع جميع فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ، وترحب بوجه خاص في هذا الصدد بزيادة المشاركة مع الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني؛

43 - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقاً لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

44 - **تقرر:**

(أ) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على البيئة الرقمية؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التفاوض مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ح) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتباراً من عام 2022 تقريراً كل سنتين عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يركز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة، في ضوء أوجه التآزر بين أعمال حقوق الطفل والنجاح في تنفيذ تلك الأهداف، وتقرر أيضاً أن يُعتبر التقرير إسهاماً في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وأن تتولى منظمة الأمم المتحدة للطفولة صياغته بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وسائر الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة.
